بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٢٨٧

الهدايه فى الفقه الحنفى

٢ = ٢٣ X ٢٣ = ٣٣ سم٢

عدد الأوراق = ١١٨ ورقه

١٥ سم

١٢٨٧

= رشيد =

كتاب الهداية

في فقه الإمام النعمان

في مذهب

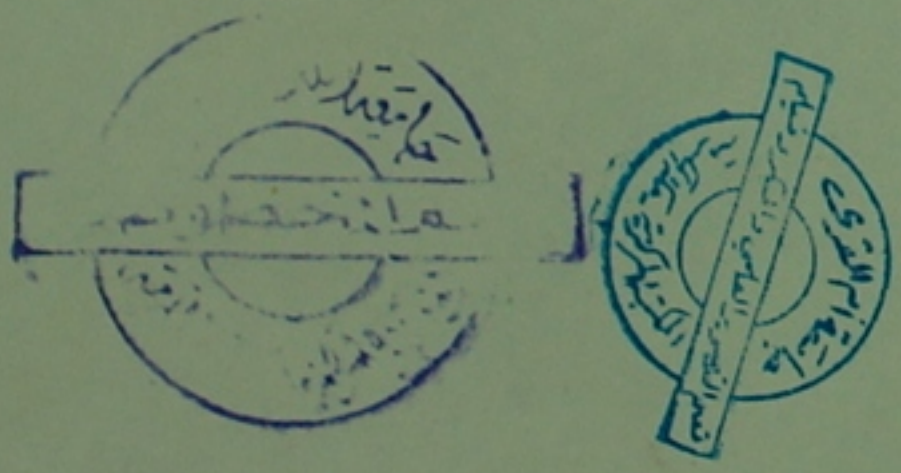

مخطوطات
١٢٩٥
١٢٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، وبعث

رسلا وأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين إلى سبيل الحق هادين وأخلف عنهم علماء إلى

يومنا هذا عاملين يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد مشرعة دين منه في

ذلك وهو يهدي الأرشاد وخص أوائل المستنبطين بالتوفيق حتى وضعوا مسائل من كل جليل

ودقيق غير آبين الحوادث منقابة الوقوع والنوازل يضيق عنه نطاق الموضوع وأقناص

الشوارد بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال وبالوقوف على

المآخذ يعض عليها بالنواجد وقد جرى على الله الوعد في سبل الهداية المبتدئين أن أشرح

لهم شرحا بتوفيق الله تعالى أرسمه بكفاية المنتهي فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ

وحين الكاد أليكي عنه الكاء الفراغ تبينت فيه بذل من الاطناب وخشيت أن يعجز

لاجله الكتاب فصرفت العنان والعناية عنه إلى شرح آخر موسوم بالهداية أن أجمع فيه

بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركا للزوائد في كل باب

معرضا عن هذا النوع من الاسهاب مع ما أنه يشتمل على أصول تنضب عليها فصول

أن يسأل الله تعالى أن يوفقني لاتمامها ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى أن من

سمت همته إلى مذل الدهر بتوفيق يرغبني الأطول والأكبر ومن أجله الوقت عنه

يقتصر على الأصغر والأقصر والناس فيما يعشقون مذاهب والفن خير كله أنه

سألني بعض اخواني أن أملي عليهم المجموع الثاني فاستخرت مستعينا بالله تعالى في تحريره

ما قاله ومتضرعا إليه في التيسير لما حاوله وأنه الميسر لكل عسير وهو حسبي ما يشاء

قال الله تعالى وبالاجابة جدير كتاب الطهارة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الآية

فرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس بهذا النص والغسل هو الاسالة

والمسح هو الاصابة وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذن

لأن المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها والمرفقان والكعبان تثنية

خلافا لزفر هو يقول إن الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في

الصوم ولنا أن هذه الغاية لاسقاط ما وراءها إذ لولاها لاستوعبته الوظيفة إذ

الكل وفي باب الصوم لما لم يكن الحكم إليها إذ الاسم يتطلق على الامساك ساعة والكعب

هو العظم الناتئ وهو الصحيح ومنه الكاعب والمفروض مسح الرأس مقدار الناصية

وهو ربع الرأس لما روى المغيرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام توضأ فمسح بناصيته

وعلى عمامته وخفيه والكتاب مجمل فالتحق الكتاب الخبر بيانا له وهو حجة

على الشافعي في التقدير بثلاث شعرات على ما مر في شرح المختصر والاستيعاب في

بعض الرواية قدره أصحابنا بثلث أصابع من أصابع اليد لأنها أكثر ما هو الأصل

في الماء الصحيح قال وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالها الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده من جسده ولان اليد آلة التطهير فيسن البداية بتنظيفها وهذا الغسل ليس بواجب لوقوع الكفاية به قبل التنظيف وتسميته الامام اذا ابتدأ الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم والمراد به نفي الفضيلة والاصح انها مستحبة وان سماها في الكتاب سنة ويسن قبل الاستنجاء وبعده وهو الصحيح قال والسواك سنة لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند قوله يعني في الاصبع لانه عليه السلام فعل ذلك قال والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام فعلها على المواظبة وكيفيته ان يمضمض ثلثا ويأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك هذا هو المحكي من وضوئه عليه السلام قال ومسح الاذنين وهو سنة بماء الرأس عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام الاذنان من الرأس يمسح ظاهرهما وباطنهما وآثر فيه بيان الحكم دون الخلقة قال وتخليل اللحية لانه عليه السلام امر به جبريل عليه السلام فقد لكن قيل هو سنة عند ابي يوسف وهو يأثر عند ابي حنيفة ومحمد لان السنة اكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل للفرض فلا يكون محلا للاقامة وفعل النبي عليه السلام وقع اتفاقا فانه روي عنه الوضوء بدون التخليل ولو كان لكان من السنن لان مداومته عليه دليل لزومه عليه فلم يكن مسنونا وتخليل الاصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم كيلا تخللها نار جهنم ولانه اكمال الفرض في محله وتكرار الغسل الى الثلث لانه عليه السلام توضأ

مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له الصلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوئي وضوء من قبلي ثم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد ورد بسنة قال ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة لان النية والوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض لانه عبادة فلا يجوز بدون النية كالتيمم ولانه لا يقع قربة الا بالنية لكن يقع مفتاحا للصلوة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا لارادة الصلوة او هو ينشأ عن القصد ويستحب عبد الله بالمسح وهو سنة بماء واحد وقال الشافعي هو سنة لتثليث غسله باختلاف اعتبارا بالمغسول ولنا ان عليا رضي الله عنه توضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يروى في التثليث محمول على غسل واحد وهو مشروع عما روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكره التكرار بالمياه لان المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنونا وصار كالخف بخلاف الغسل لانه لا يفرد التكرار ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والتوالي فالترتيب في الوضوء عندنا وقال الشافعي هو فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية وحرف الفاء للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهو لمطلق الجمع بالاجماع اهل اللغة فتقتضي اعقاب غسل جملة الاعضاء والميامن فضيلة لقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى الترجل والتنعل وكذا التوالي لانه عليه السلام توضأ متواليا وواظب عليه

فصل في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين كقوله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط وقيل لرسول الله صلعم ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة
فتتناول المعتاد وغيره والدم والقيح اذا خرجا من البدن فجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير
والقيء ملء الفم وقال ان قوله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي انه عليه السلام
قاء فلم يتوضأ وصلى ولان غسل غير موضع الاصابة امر تعبدي لانه تطهير محل طاهر
فيقتصر على مورد النص وهو الخارج المعتاد ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله
عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم ولان
خروج النجاسة موثرة في زوال الطهارة وهذه الغدد في الاصل معقول والاقتصار على
الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتوقى ضرورة تعذر الاول غير ان الخروج انما
يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم القيء لان بزوال العشرة
تظهر النجاسة محلها فيتلوث بادنى لاخارجة بخلاف السيلان لان ذلك الموضع ليس بموضع النجا
سة فيستدل بالظهور على الانتقال والخارج والغدد ظاهر من وجه وباطن من وجه فما
عتر ظاهرا زملء الفم وباطنا فيما دونه وملء الفم ان يثور بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف
لانه يخرج ظاهرا فاعتر خارجا وقال زفر هو قليل القيء وكثيره سواء لان النقض وكذا لا
يشترط السيلان عنده اعتبارا بالمخرج المعتاد ولاطلاق قوله عليه السلام القلس حدث وعلقمة عم

ليس القطرة والقطرتان من الدم وضوء الا ان يكون سائلا وقول علي رضي الله عنه لا حدث
جلة او دسعة بملء الفم واذا تعارضت الاخبار نحن ما رواه ان قاء فعاد الى قعر المعدة وما رواه
زفر هو على القيء الكثير والفرق بينا للمسلكين قلنا ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعندهما
سبيله يعتبر اتحاد المجلس لان للمجلس اثرا في جمع المتفرقات وعند محمد رح يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان
ثم ما لا يوجب حدثا لا يتنجس ما يرد عليه بسببه لانه ليس بنجس حكما حتى لم يتوقف به
الطهارة وهذا اذا قاء دما او طعاما او ماء فان قاء بلغما فغيرنا فيه عند ابي يوسف رح ومحمد رح وقال ابو يوسف
هو ناقض اذا كان ملء الفم والخلاف في المرتفع من الجوف اما النازل الى الرأس فغير ناقض بالاتفاق لان
الرأس ليس بمحل النجاسة لانه يتنجس بالمجاورة ولهما انه بزعم فلا يتحلل النجاسة وما يتصل
به فهو قليل والقليل من القيء غير ناقض ولو قاء دما وهو علق يعتبر فيه ملء الفم لانه سوداوي
محترق فان كان ما يلفظ كذلك عند محمد رح اعتبارا بسائر انواعه وعندهما ان سال بقوت
نفسه ينقض الوضوء وان كان قليلا لان المعدة ليست بمحل النجاسة الدم فيتلوث من قعر المعدة الى الجوف
ولو نزل من الرأس الى ما دون الانف نقض بالاتفاق لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير
وهو نخرق المخرج قال والنوم اذا كان مضطجعا او متكيا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط
لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يدري عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به
والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعدة عن الارض ويبلغ الاسترخاء غاية ليس هذا النوع من